كلمة السيد المدير العام

بمناسبة افتتاح سلسلة دورات التكوين في مجال العدالة الانتخابية

السيد رئيس المحكمة الإدارية الفاضل ذ حميد ولد لبلاد،

السيد المستشار بمحكمة النقض ذ اليحياوي،

السادة مسؤولوا البنيات الإدارية بالمعهد العالي للقضاء،

السيدات والسادة القضاة الأفاضل،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،ورمضان مبارك سعيد.

يشرفني أن أفتتح معكم اليوم سلسلة دورات التكوين في مجال العدالة الانتخابية،التي يشرف عليها قطب التكوين المستمر والتكوين في مجال الإدارة القضائية، وهي محطة علمية ومؤسساتية تندرج في صميم الوظيفة الدستورية للسلطة القضائية، كما حددها دستور المملكة لسنة 2011، وكما تم تفصيلها في القوانين التنظيمية المؤطرة لها.

لقد نص الفصل 107 من الدستور على أن *السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية*، كما أكد الفصل 109 على أنه *يمنع كل تدخل في*

القضايا المعروضة على القضاء .ويكرس الفصل 110 خضوع القاضي للقانون وحده، والتزامه بتطبيقه تطبيقاً عادلاً ومتجرداً.

وفي المجال الانتخابي، يتعزز هذا الإطار الدستوري بمقتضيات الفصل 30 من الدستور الذي يضمن للمواطنات والمواطنين حق التصويت والترشح، وبمقتضيات الفصل 11 الذي يجعل من الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، ويُلزم السلطات العمومية بضمان نزاهتها.

إن القضاء الانتخابي، وهو يبت في الطعون المرتبطة بالقيد في اللوائح، أو بصحة العمليات الانتخابية، أو بأهلية الترشح، إنما يسهم بشكل مباشر في صيانة هذه المشروعية الدستورية، وفي حماية الحقوق السياسية، وفي تعزيز الثقة في المؤسسات المنتخبة.

السيدات والسادة،

لقد تم تعزيز البناء المؤسساتي للسلطة القضائية بموجب القانونين التنظيميين رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، و106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، بما يرسخ استقلال القضاء، ويربط المسؤولية بالمحاسبة، ويؤطر ممارسة المهام القضائية في إطار من النزاهة والتجرد والاستقامة.

وفي هذا السياق، يشكل التكوين رافعة استراتيجية لترجمة هذه المبادئ إلى ممارسة واعية ومسؤولة.

فالمعهد العالي للقضاء، المحدث بموجب القانون رقم 37.22، يضطلع بمهمة استراتيجية تتمثل في بناء الكفاءة القضائية وتأهيلها وتطويرها، بما ينسجم مع تطور النصوص القانونية والاجتهاد القضائي، ومع التحولات التي تعرفها منظومة العدالة.

وإطلاق هذه السلسلة التكوينية في مجال العدالة الانتخابية يندرج ضمن تنزيل المخطط الاستراتيجي للمعهد 2030/2026، الذي جعل من تجويد التكوين وربطه بالأثر العملي، وتعزيز الانسجام الاجتهادي، أهدافاً مركزية في أفق 2030.

السيدات والسادة القضاة،

إن العدالة الانتخابية تتميز بخصوصيات دقيقة:

- قصر الآجال،
- حساسية السياق،
- تداخل القانوني بالمؤسساتي،
- وما يترتب عن الأحكام الصادرة فيها من آثار مباشرة على استقرار الهيئات المنتخبة.

وهذا يقتضي قضاءً متيقظاً، دقيقاً في التكييف، صارماً في التعليل، منضبطاً للآجال، ومدركاً لثقل المسؤولية الدستورية الملقاة على عاتقه.

وفي هذا الإطار، نستحضر التوجيهات الملكية السامية التي أكدت باستمرار على مركزية إصلاح العدالة وتعزيز الثقة في المؤسسات. فقد جاء في الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية بتاريخ 14 أكتوبر 2016:

"إن تخليق الحياة العامة، وربط المسؤولية بالمحاسبة، يشكلان أساس تعزيز الثقة في المؤسسات، وترسيخ دولة القانون".

كما أكد جلالة الملك، نصره الله، في خطاب ثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2009:

"القضاء المستقل والنزيه هو الضامن لحماية الحقوق والحريات، وصيانة كرامة المواطن".

إن القضاء الانتخابي، بما له من ارتباط مباشر بالإرادة الشعبية وبسلامة الاختيار الديمقراطي، يشكل أحد أبرز مجالات تجسيد هذه التوجيهات الملكية السامية.

السيدات والسادة،

إذا كان تأصيل العدالة الانتخابية يجد سنده في المرجعية الدستورية الوطنية، فإنه يجد أيضاً امتداده في المعايير الدولية ذات الصلة.

فالمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد على حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وفي انتخاب ممثليهم في انتخابات نزيهة. كما أن لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا أقرت في "مدونة السلوك في المسائل الانتخابية" مجموعة من المبادئ الأساسية، من بينها:

- شفافية العملية الانتخابية،
- المساواة بين المترشحين،
- وفعالية سبل الطعن القضائي.

كما تؤكد المبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي للقضاة، والمعايير الصادرة عن منظمات دولية معنية بالعدالة الانتخابية، على ضرورة وجود قضاء مستقل وفعال للفصل في المنازعات الانتخابية في آجال معقولة، وبأحكام معللة تعليلاً كافياً.

إن استحضار هذا البعد المقارن لا يروم استنساخ نماذج خارجية، بل يعكس انخراط المملكة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وحرصها على ملاءمة ممارستها القضائية مع أفضل المعايير المعترف بها، في إطار سيادتها الدستورية وخياراتها الوطنية.

السيدات والسادة القضاة،

إن هذه السلسلة التكوينية التي عمل قطب التكوين المستمر والتكوين في مجال الإدارة القضائية على هندستها وفقا لأحدث المعايير التكوينية،لا تهدف فقط إلى عرض النصوص المنظمة للانتخابات، بل تسعى إلى:

- تعميق الفهم الاجتهادي للإشكالات العملية المتكررة،
- توحيد المقاربات في معالجة شروط القبول والبت في الطعون،
- تعزيز جودة التعليل القضائي في المادة الانتخابية،
- وترسيخ الأمن القضائي في مجال يمس جوهر المشروعية الديمقراطية.

إننا نراهن، من خلال هذا الورش، على تعزيز كفاءة القاضي الانتخابي، بما يجمع بين:

- الإلمام الدقيق بالنصوص،
- والوعي العميق بسياقها الدستوري،

- الانفتاح على المعايير المقارنة،والقدرة على تحقيق التوازن بين حماية الحقوق وضمان استقرار المؤسسات.

فثقة المواطن في العملية الانتخابية تمر، في جزء أساسي منها، عبر ثقته في القضاء الانتخابي. وكلما كان الحكم القضائي واضح التعليل، رصين الأساس القانوني، متسقاً مع المبادئ الدستورية، كلما تعززت صورة القضاء كسلطة مستقلة، حامية للحقوق، وضامنة للمشروعية.

أدعوكم إلى الانخراط الواعي والمسؤول في هذه السلسلة، وإلى جعلها فضاءً للتفكير الجماعي وتبادل الخبرات وتعزيز الانسجام الاجتهادي، بما يخدم جودة العدالة الانتخابية ببلادنا،لا سيما ان من يسهر على تأطيرها قد خبر وتمرس على كل المنازعات الانتخابية وبات مرجعا يحتدى به في كل ما تثيره من إشكالات.فعلى الجميع استثمار هذه الفرصة العلمية القيمة.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً لما فيه خدمة العدالة، وصيانة الحقوق، وتعزيز دولة القانون والمؤسسات، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المدير العام للمعهد العالي للقضاء